فان ذلك مما يوغر الصدر ويبعد عن حسن المعاشرة
بالمعروف فان كان فاعلا ذلك فليأكل خفية بحيث لا
يعرفه اهله واذا اكل فيقعد العيال كلهم على ما ئيدته
فقد قال سفين بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون
على اهل بيت يأكلون في جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته
في الانفاق ان يطعمهم من الحلال ولا يدخل مداخل
السوء لاجلهم فان ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم
وقد اوردنا الاخبار في ذلك عند ذكر آفات النكاح
السابع ان يتعلم الزوج من علم الحيض واحكامه
ما يختص به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام
الصلاة وما يقضى منها وما لا يقضى فانه امر ان بقيها
النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وعليه ان يلقنها
اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها بدعة ان سمعت
ويخوفها بالله ان شاهدت في امر الدين ويعلمها من احكام
الحيض والاستحاضة اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما
الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في امر الحيض بيان
الصلاة التي تقضي فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب
بمقدار ركعة فعليها قضى الظهر والعصر واذا انقطع
قبل الصبح فعليها قضى المغرب والعشاء فهذا اقل

ما تراعيه

ما تراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها
الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكنه نائب
عنها في السؤال واخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج
فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك
ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما بقي من الفرايض
عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فرض
الابرضاه ومهما اهملت المرأة حكما من احكام الحيض
والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها والا
شاركها في الاثم الثامن اذا كان له نسوة فينبغي
ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن وان خرج الى
سفر واراد استصحاب واحدة منهن اقرع بينهن
كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضى واجب عليه
وعند ذلك يحتاج الى معرفة احكام القسم وذلك يطول
ذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان
فمال الى احداهن دون الاخرى جاء يوم القيمة واحد
شقيه مائل وانما عليه العدل في العطا والمبيت امكن في الحب
والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي

Copyright © King Saud University